.

قلت واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة لكن ذكره في الوقف $ فائدتان .

إحداهما الأب أولى من بن الابن على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع والحارثي .

وقطع به في المغنى وغيره .

وقدم في الترغيب أن بن الابن أولى .

قال وكل من قدم قدم ولده إلا الجد فإنه يقدم على بني إخوته وأخاه لأبيه فإنه يقدم على بن أخيه لأبويه .

الثانية يستوي جداه وعماه كأبويه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل يقدم جده وعمه لأبيه .

قوله (ولا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وقطع به أكثرهم .

وذكر القاضي أنه لو أوصى بحصر البيع وقناديلها وما شاكل ذلك ولم يقصد إعظامها أن الوصية تصح لأن الوصية لأهل الذمة صحيحة .

قلت وهذا ضعيف .

ورده الشارح واقتصر عليه في الرعاية وقال فيه نظر .

وروى عن الإمام أحمد رحمه ا ما يدل على صحة الوصية من الذمى لخدمة الكنيسة .

قال في الهداية ومن تبعه وإن وصى لبناء كنيسة أو بيعة أو كتب التوراة والإنجيل لم تصح الوصية